

#### ٤-الدافع الإنساني

فقد اخذ المشرع البابلي بنظر الاعتبار الجانب الانساني عند تنفيذ عقد التبني .فقد نصت المادة ( ١٨٦ ) من قانون حمورابي على انه (إذا تبني رجل طفلا ، وعندما اخذ هذه الولي بيته) واصل ( الطفل المتبني ) البحث عن امه وابيه ( أي استمر في طلب والديه ) فذلك المتبني يجب ان يرجع الى بيت ابيه ) <sup>(١)</sup> . هنا نجد ان موافقة المتبني كانت ضرورية وخاصة إذا كان صغيرا ، اذ يتم تقدير رغبات الطفل المتبني وعواطفه تجاه الوالدين الحقيقيين عند التبني فأوردت حكما بموجبه يكون للطفل الصغير الحق بالعودة الى منزل والديه لعدم تمكنه من مفارقتها واشتياقه لهما . فقد ورد في عقد بانه (الغي عقد ) التبني بسبب (سوء حالة الطفل ) . <sup>(٢)</sup> ويذكر الهاشمي <sup>(٣)</sup> عن هذه المادة ( ١٨٦ ) بان (التبني هنا لم يكن كاملا فالوالد لم يسم المتبني باسمه كما ورد في المادة ( ١٨٥ ) ويعني ذلك عدم استحقاقه للارث في المستقبل ، كما ترد الاشارة الى ان الطفل هذا يستمر في طلب امه وابيه ، ويعني ذلك تعلقه بسبب الرضاعة وصغر السن بامه ، لذلك يقرر القانون برجوع الطفل الى والديه الحقيقيين لشوقه لهما) . وقد منح القانون الحق للمتبني بان يرجع الى بيت والديه من دون ان يحدد عقوبات وتعويضات مالية بحق الطرفين .

وتذكر المادة (١٨٧) بان الطفل الذي يتبناه تابع للقصر ولحريم القصر فلا يمكن لوالديه الحقيقيين المطالبة به واسترداده ابدأ ، ويشير درايفر <sup>(٤)</sup> بان وضع هؤلاء الاشخاص كان افضل من وضع الافراد الاعتياديين وذلك بمقتضى مناصبهم ونفوذهم الرسمي في القصر اوبموجب الوضع الذي اكتسبه الطفل بدخوله في خدمة القصر عن طريق التبني .

(1)Driver and Miles, Bl, vol ,2, p.75 .

(2)CAD, vol, 10, part,1 , P. 319 .

(٣) نظام العائلة ، ص١٨٤-١٨٥ .

(4)Drivr and Milaes, BL, vol, 1, p.392.

وتعطي المادة (١٩٠) من قانون حمورابي الحق للمتبني بالعودة الى منزله ( أي منزل والديه الحقيقيين) عندما لا يعترف به الأب المتبني له ولا يعده كأحد من أولاده ، أي ان الأب المتبني قد اهمله ولم يعده ابنا له مع بقية أولاده وبذلك اعطى المتبني الحق في نقض العقد والعودة الى منزل والديه الحقيقيين فيما إذا رغب في ذلك . ويعتقد درايفر<sup>(٥)</sup> بان المتبني في هذه المادة لاينوي التخلص من المتبني كما هو الحال في المادة (١٩١) فاهماله للمتبني هو الذي يلغي رابطة التبني وعودته الى منزل والديه الحقيقيين لذلك ليس للمتبني أي حقوق مالية في اسرته المتبنية او صلة بها . ويستعيد اسمه الاصلي وحصته من الإرث من والديه الحقيقيين .

ويرى كذلك درايفر ان كانت هناك صيغة معتادة لالغاء رابطة التبني في المجتمع العراقي القديم وذلك في ضوء ما جاء ذكره في وثيقة عن امرأة اعادت طفلا الى والدته الحقيقية التي كانت قد تبنته منها ، قائلة ( **خذي الصغير بعيدا فهو ، بالتاكيد ابنك** )<sup>(٦)</sup> .

وتنص المادة (١٩١) على انه إذا قرر رجل طرد ابنه بالتبني بعد انجابه للأطفال فان عليه ان يقطع من املاكه المنقولة ثلث ميراثه ويعطه للطفل المتبني كتعويض مالي يحمية من الفقر والعوز في المستقبل<sup>(٧)</sup> .

ويذكر الهاشمي<sup>(٨)</sup> ان سبب اختلاف الحالتين المذكورتين في المادتين (١٩٠-١٩١) بحق الابن المتبني ، ترجع الى ان الأب المتبني في المادة (١٩٠) تبني الابن فضلاً عن ابناؤه الذين يتضح وجودهم قبل تبنيه بينما تعكس المادة (١٩١) حالة رجل يتبني ابنا ولم يكن له ابناؤه من صلبه ، لكنه يحصل فيما بعد على ابناؤه من صلبه ، فيرغب في فسخ رابطة التبني مع المتبني ، فعليه تعويضه بمقدار من المال من ميراثه .

(٥)I bid, PP.395.396.

(٦)I bid, p. 402.

(٧)I bid, vol, 2. P.75.

(٨) المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

اما المادة (١٩٢) عن حالة نكران المتبني لابويه بالتبني قائلاً لهما (انت لست ابي ،انت لست امي ) فتحكم المادة عليه بقطع لسانه لان الجريمة ارتكبت بلسانه وهو العضو المذنب وفقاً لمبدأ القصاص<sup>(٩)</sup> .

اما المادة (١٩٣) في حالة معرفة الطفل ابويه الحقيقيين ثم كرهه ابويه بالتبني فيعد الأبن المتبني قد انكر متبنيه فعليه ان يقلعوا عينيه عقاباً له على انكاره ابويه بالتبني اللذين قاما بتربيته وتنشئته لكونه ناكراً للجميل والعرفان لهما<sup>(١٠)</sup> .

وارجح رأى الاستاذ الهاشمي فالمادة (١٩٢) تذكر عند حدوث اساءة من المتبني صادرة عن لسانه ، لانه قال لوالده ( انت لست ابي ) او لامه ( انت لست امي ) فتقرر المادة قطع لسانه بسبب تلك الاساءة وبفسخ العقد فيحق للمتبني من بعدها الرجوع الى والديه الحقيقيين اما الاساءة المفترضة في المادة (١٩٣) فانها متأتية من العين التي بواسطتها توصل المتبني لمعرفة بيت والديه الحقيقيين، وكرهه المستمر لمتبنيه فتقلع عينه عقوبة لذلك وتفسخ رابطة التبني<sup>(١١)</sup> .

ومن الدوافع الانسانية التي دفعت الانسان الى التبني ايضاً فمن طرائف الحكمة التي افصححت عن امنية الرجل بالحصول على ابناً له ، كما جاء عن احيقار الحكيم حيث قال : رغم اني لم ارزق بوالد ، بالرغم من اني تزوجت ستين امرأة ، فبني احيقار مذبحاً عظيماً من الخشب ، واوقد النار فوقه وقدم الاضاحي وقال : اه يالهي وربي اذا مت ولم انجب ولداً ماذا سيقول الناس عني ؟ (سيقولون ) ان احيقار الصالح التقى البار مات ولم ينجب ولداً ليدفنه ولا ابنة ، وثروته ليس لها من يرثها كرجل ملعون ، فاطلب اليك اللهم ان ترزقني ولداً ليرمي التراب عليه يوم اموت ، فمنح الاله لاحيقار ابن اخته نادن ابناً له ( بالتبني ) يقوم بتربيته ونشأته وتعليمه كل شيء ، فكان طفلاً فسلمه لثمانى مرضعات واطعمته العسل واجلسته

<sup>(٩)</sup>I bid, vol 1, p.402.

<sup>(١٠)</sup>I bid, p.402-404.

<sup>(١١)</sup> الهاشمي : المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

على الطنافس الفاخرة ، ولما ترعرع ابني علمته الكتابة والحكمة <sup>(١٢)</sup>. فهي من  
الدوافع الانسانية وليست اقتصادية دفعت الانسان الى التبني.

---

<sup>(١٢)</sup> بهنام : المصدر السابق ، ص ١١٠-١١١ .